



28 آب/أغسطس 2024

السيد ماثيو المحترم،

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 22 آب/أغسطس 2024، التي طلبتم فيها من اللجنة الموافقة على تعديل الإعفاء ذي الصلة بعدد الحواسيب المحمولة التي يتم شحنها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، فيما يتعلق بالإعفاء الذي وافقت عليه اللجنة في 6 آب/أغسطس 2024 ومنحته لفترة تمتد حتى 6 آب/أغسطس 2025، وفقاً للفقرة 25 من القرار 2397 (2017)، الذي يأذن بشحنات حواسيب محمولة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاستخدامها من قبل البعثة القطرية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر دعماً لاستمرار عملياتها الفعالة، وفقاً لمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7.

وألاحظ طلبكم بتعديل عدد الحواسيب المحمولة من عشرة حواسيب محمولة إلى أربعة حواسيب محمولة، وذلك بسبب عدم التيقن حالياً بشأن إعادة فتح الحدود وتوافر الموظفين. وأشار كذلك إلى أن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر سيقدم طلبات إعفاء جديدة في المستقبل، حسب الاقتضاء.

وأود أن أبلغكم بأن انتباه اللجنة قد استُرعِيَ إلى رسالتكم ومرفقها.

وتود اللجنة أن تشكر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على ما يبذله من العناية الواجبة.

مع خالص التقدير،

(توقيع) باسكال بيريسفيل

الرئيسة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

السيد ألكسندر ماثيو

المدير الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

كوالالمبور، ماليزيا

المرفق:

- قائمة بالأصناف المقرر نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

Annex 1 List of items for office daily operation

No.	Goods description	Specification	QTY	UoM	HS Code	For What Purpose	Purchase Contract No.	Country of Origin	Shipment No. vs Transport Method	Transport Route	Parties involved in the transfer & value
1	Laptop	HP Elitebook 840 G7	4	pcs		day-to-day work		China	by Air/land	China/Pyongyang	

6 آب/أغسطس 2024

السيد ماثيو المحترم،

باسم لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)، يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة 30 تموز/يوليه 2024، التي تضمنت طلباً إلى اللجنة من أجل الحصول، بموجب الفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، على إعفاء للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للقيام بأنشطة إنسانية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ولا سيما للسماح بشحنات حواسيب محمولة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لاستخدامها من قبل البعثة القطرية للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، وفقاً لمذكرة المساعدة على التنفيذ رقم 7. وأشير كذلك إلى طلبكم تحديد 12 شهراً كإطار زمني للإعفاء، نظراً لعدم اليقين فيما يتعلق بالإطار الزمني لنقل هذه الأصناف.

ويشرفني كذلك أن أعلمكم بأن اللجنة، بعدما نظرت في الأمر بعناية، قررت أن توافق على الإعفاء المطلوب في الرسالة السالفة الذكر، وفقاً للفقرة 25 من قرار مجلس الأمن 2397 (2017)، ووافقت أيضاً على أن تمدد بشكل استثنائي الإطار الزمني لهذا الإعفاء حتى تُنقل في غضون الأشهر الاثني عشر المقبلة الأصناف المبينة في رسالتكم والمدرجة في هذه الرسالة كضميمة. ويُطلب شحن هذه الأصناف معاً دفعة واحدة أو شحنها بطريقة مجمعة بهدف زيادة الكفاءة في الشحن والتخليص الجمركي.

وتمنح اللجنة كذلك تأييدها وموافقتها للاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ليقوم بالمعاملات المالية والتجارية الضرورية فقط لشراء السلع والخدمات التي منحت اللجنة إعفاء بشأنها والتي ترد في الضميمة، دون المساس بالقرارات التجارية ذات الصلة.

وفي الوقت نفسه، تطلب اللجنة إلى المنظمات المعنية التي تقدم المساعدات الإنسانية إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن تتقيد بالفترة الزمنية للإعفاء التي وافقت عليها اللجنة، وأن تلتزم وتتقيد على نحو تام بالقوانين واللوائح وشروط الترخيص الوطنية ذات الصلة التي تنظم المعاملات المالية والتجارية ومعاملات الشحن والتخليص الجمركي التي تجرى في الولايات القضائية للدول الأعضاء المعنية.

السيد ألكسندر ماثيو

المدير الإقليمي لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ

الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

كوالا لامبور

ماليزيا

وأود أن أبلغكم بأن هذه الرسالة ومرافقها سيُنشران لفترة اثني عشر شهرا في الموقع الشبكي للجنة المنشأة عملاً بالقرار 1718 لئتاح للجمهور الاطلاع عليهما، بما في ذلك السلطات الوطنية المختصة التي تشارك في استعراض ما يُعفى من عمليات نقل للمواد إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتود اللجنة أن تشكر الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر على بذل العناية الواجبة.

مع خالص التقدير،

(توقيع) باسكال بيريسفيل

الرئيس

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار 1718 (2006)

الضميمة:

- قائمة بالأصناف المقرر نقلها إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.